

مجالس الموطأ - 603- تتمة باب الزكاة - الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه
اجمعين قال الامام مالك رحمه الله في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده - 00:00:10

انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة ولم يكن عنده كان على رب الابل
ان يبتاعها له حتى يأتيه بها - 00:00:29

قال الامام مالك رحمه الله ولا احب ان يعطيه قيمتها اه الامام مالك رحمه الله ها هنا يفرغ على ما تقدم من الكلام في زكاة الماشية
بعد ان عرفنا النصاب كل نوع من انواع المواشي التي تجب فيها الزكاة - 00:00:45

من ابل وبقر وغنم وعرفنا ما الذي يجب في كل يتفرع على هذا مسألة من وجب عليه شيء ولم يكن عنده ذلك شيء. كلام ما لك رحمه
الله يدور على هذه القضية. قال الامام ما لك رحمه الله في - 00:01:12

تجب على الرجل فلا توجد عنده. طيب الفريضة تجب على الرجل. يجب عليه كذا. وليس عنده الذي وجب عليه ماذا يصنع؟ ايوه انها
ان كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر. طيب اذا كان الذي وجب - 00:01:39

فعليه بنت المؤخر نحن قلنا ان بنت المخاض تجب عندما يبلغ عدد الابل خمسا وعشرين الى ان آآ يصل خمسا ثلاثين وخمسة
وعشرون وخمسة وثلاثون داخلة كلها في في هذا النصاب. طيب هذا تجب عليه بنت - 00:01:59

اتمت سنة وبدأت ما عند لست عنده فانه يؤخذ منه ابن لبول ذكر. احنا قلنا ابن اللبون كم سنة كم عمره شوف رجل من علماء المالكية
نظم بيته في هذه القضية قال سن المخاض سنة ثم دروجي عاما فعاما والرموز من حجم سن المخاض سنة - 00:02:20

ثم دروج ثم اذهب صاعدا عاما فعاما. والرموز من الحج الميم لبنت المخاض اللام لبنت اللبن. الحاء الحقة الجيم
الجدة من الحجر تبدأ بالمير بنت المخاض سنة ودروج عاما فعاما الميم سنة اتمتها اللام بنت اللبن سنتان - 00:02:45

تمت سنتين. حقة. اتمت ثلاث سنين. الجيم جدة. تمت ربيعة سنين سن المخاض سنة ثم دروجي عاما فعاما والرموز من حاجب
واضح؟ طيب اذن هذا وجبت عليه بنت مخاض التي اتمت سنة ليست عنده. فإنه يؤخذ منه ابن لبون. الذي اتم سنتين من الحاجب.
سنتين - 00:03:14

وشرعت الثالثة وهذا هذه المسألة محل اجماع. بين العلماء للنص عليها في كتاب عمر رضي الله عنه هذا الذي قرأناه في الموطأ.
وللنص عليها في كتاب ابي بكر الصديق الذي روى البخاري. فهناك ذكر - 00:03:39

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر رضي الله عنه يقول هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين والتي امر الله بها رسوله - 00:03:58

صلى الله عليه وسلم. من جملة ما قال فيها ومن آآ بلغت عنده من الابل ما يجب فيه المخاض ولم تكن عنده وليس عنده بنت
المخاض على وجهها فإنه يؤخذ منه ابن لبون وليس معه شيء - 00:04:08

فإذا هذا محل اجماع. وانتم سيدكم ان بنت المخاض احسن من ابن اللابون. نحن قلنا دائمًا ان الأنثى خير من الذكاء. لأن عند
الأنثى من النسل ومن الذر من اللبن - 00:04:28

ما ليس عن الذكر لكن اخذ ابن اللبون مكان بنت المخاض لانه ان كانت ان كان هو اقل منها بسبب النسل فإنه افضل منها بسبب
السن. لأن هي اتمت سنة وهو اتم سنتين. على كل حال هذا هذه القضية محل اجماع. ايوا - 00:04:44

انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة ولم يكن عنده كان على رب الابل
ان يبتابعها له حتى يأتي - [00:05:09](#)

بها. اه اسنان الابل اربعة بنت المخاض بنت اللبون الحقة الجذاعة. هذه اسنان الابل التي اه تتعلق بها الزكاة طيب بنت المخاض التي من
الحاجية هي اول شيء ياك؟ بينتو المخاض اذا لم تكن عنده يؤخذ ابن اللبون. هكذا قال مالك وهذا محل اجماع - [00:05:25](#)
قال هو لكن اذا وجبت عليه زكاة الفريضة التي تجب عليه بنت لبون او كانت حقة او كانت جذعة وليس عنده هذا الواجب عليه. فانه
قال ملك يجب على صاحب الابل ان يشتري ما وجب عليه - [00:05:54](#)

وجبت عليك بنت لبون ليست عندك اشتريها. حقها وجبت عليك ليست عندك اشتريها. هكذا قال مالك رحمة الله لكن هذا
هذا فيه نظر لانه يشكل عليه كتاب ابى بكر في الصدقات الذي رواه البخاري - [00:06:15](#)
هذا الكتاب الذي رواه البخاري. كتاب ابى بكر الصديق الذي ذكرت لكم بعض ما يتعلق به في بنت المخاض فيه من بلغت عنده صدقة
الجذع وليست عنده الجذعة وعنده حقة - [00:06:37](#)

الجدع الان كم عمره كم عمرها؟ كم عمره؟ اتمت اربع سنوات وشرع في الخامسة. طيب اذن هي كبيرة هادي وطيب الحقة كم
عمرها؟ ثلاث سنوات ممتاز. هذا وجبت عليه الجذعة - [00:07:04](#)

لي هي صاحبة اربع سنوات وليس عنده الجذعة في الكتاب في كتاب ابى بكر الصديق قال صلى الله عليه وسلم قال
فانه يؤخذ منه الحقة. ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما - [00:07:24](#)
وهناك امر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب بان يؤخذ منه ما عنده لا يكلف شراء الجذعة. انت وجبت عليك الجذعة. ما
عندك عندك الحقة. يؤخذ منك الحقة وتعطي معها شاتين - [00:07:43](#)

ان استيسرتا او عشرين درهما طيب ومن وجبت علي الحقة وليس عنده الحقة عنده الجذعة فانه يؤخذ منه الجذعة ويعطيه
المصدق. شاتين او عشرين درهما. واضح الكلام؟ هذا الان الذي يجب عليه - [00:08:02](#)

هي الحقة صاحبة ثلاث سنوات عنده الأفضل منها الجذعة فإنه يعطيها ديك الجذاعة ولكن المصدق الذي يأخذ الزكاة هو يرد
عليه يعطيه شاتين او عشرين درهما. وهكذا يمضي كتاب ابى بكر. ومن وجبت عليه حقة وليس عنده حقة وعند بنت لبوا -
[00:08:24](#)

فإنه يؤخذ منه بنت لبون ويعطي معاشاته عشرين درهما وهم جرا وهذا وهذا ظاهر جدا. اما من جهة الاسناد فقد رواه البخاري. واما
من جهة الدالة فهو صريح جدا. ولذلك قال - [00:08:47](#)

الشيخ العلامة الكبير الشبيهي الزرهوني رحمة الله عليه في شرحه على البخاري وحديث ظاهر ظاهر على خلاف ما ذهب اليه مالك
في المشهور من من اقواله. الامام مالك رحمة الله لماذا لم يقل بهذا - [00:09:04](#)
وقال ان الذي وجب عليه شيء ولم يكن عنده يجب ان يشتريه. لماذا؟ لانه لم عمل بكتاب عمر ابو عمر ليس فيه هذا. كتاب عمر فيه ما
ذكرنا اولا بالنسبة للجذعة. بالنسبة لبنت المخاض اذا لم تكن - [00:09:24](#)

عندك وعندك فإنه يؤخذ ابن لبون. وهذا الذي قلت لكم انه محل اجماع. هذا هذا الذي رواه مالك. ومالك رحمة الله وقف عند الذي في
رواوه ولذلك قال ابن القساري البغدادي الامام المالكي المشهور قال لم يعمل لم يأخذ مالك بحديث ابى بكر - [00:09:45](#)
وانما اخذ بكتاب عمر. لماذا؟ لانه وجد كتاب عمر في في المدينة. ووجد عليه العمل في المدينة ولمالك لم يروي كتاب ابى بكر
ولم يجد العمل عليه في المدينة وصار الى ما روى ووجد العمل عليه - [00:10:05](#)

ثم هناك قضية اخرى الامام مالك رحمة الله يرى ان من اعطى فوق ما يجب عليه واخذ بمقابل الزيادة او اعطاء دون ما وجب عليه
وازد. هذا يكون من ابتياع الزكاة - [00:10:20](#)

مثلا هذا وجبت عليه حقة عنده جذع فانه على على القول الذي لم يذهب اليه مالك والذى هو قول الجمهور ماذا سيصنع هذا؟
يعطيه الحقة قول مالك ماذا يقول مالك؟ يقول يجب ان يشتري وجبت عليه الجذعة ليس عنده يجب ان يشتريها - [00:10:41](#)

غيره ماذا يقول؟ بناء على كتاب أبي بكر. انت وجوبت عليك وجبت عليك الحقة. ليس عندك الجذعة فانه تؤخذ منك الجذعة ويعطيك المصدق شاتين او عشرين درهما ماذا يقول يا الملك ونحن ماذا يرى؟ يرى انت اعطيت فوق الذي يجب عليك ياك؟ الواجب عليك هو هذا انت اعطيت هذا - [00:11:07](#)

هذا هذا القدر الزائد الذي اعطيته اخذت مكانه شاتين او عشرين درهما واضح الكلام عندما تعطي تدفع شيئاً وتأخذ مكانه دراهم. ماذا تكون قد فعلت؟ بعثت ولا لا؟ تدفع شيئاً تأخذ مقابلة دراهم ماذا - [00:11:34](#)

بعث فمالك يراه رحمة الله ان هذا من باب بيع الزكاة. باع هذا الانسان باع زكاته بعد ديك القسط القسط الزائد. مفهوم؟ وكذلك اذا اذا اذا كان الواجب عليك الجذعة وما عندك جذع عندك الحقة - [00:11:58](#)

انت الواجب عليك هذا؟ هذا لي عندك. تعطي هذا ومقابل هذا الزائد تدفع شاتين او عشرين درهماً كانك اشتريت شيئاً من زكاتك. والزكاة لا تدخل فيها العقود لا يدخل فيها البيع والشراء. والبيع شر من الشراء لان - [00:12:23](#)

مالك رحمة الله يرى ان لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه فلذلك كره الامام مالك رحمة الله هذا اللي ذكرته لكم - [00:12:43](#)

لكن كل هذا هو قياس في معرض النص عن النبي صلى الله عليه وسلم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه ابو بكر لانس الذي رواه البخاري. صالح جدا. والقياس قياس ها هنا وان كان قياساً وجيها - [00:12:58](#)

انه مهما علت وجاهاه فإنه لا تقابل به النصوص والواجب هو العمل بكتاب أبي بكر. وان الناس لا تكلف ما ليس عندها. فالذى عندك تعطيه ان كان فوق ما يجب عليك فان المصدق يعطيك آشاتين او عشرين درهماً وان كان دون ما الذي يجب عليك فانك تزيد فوقه شاتين او عشرين - [00:13:17](#)

وهذا هو المتعلم. وهذا قول لمالك ايضاً ذكر اللخمي انه قول مالك في كتاب مختصر ما ليس بالمختصر لابن شعبان. والله اعلم. زيد اسيدي. قال الامام مالك رحمة الله لا احب ان يعطيه قيمتها. هذا هو مذهب مالك نعم - [00:13:43](#)

قال الامام مالك رحمة الله في الابل النواضح والبقر السواني وبقر الحرت اني ارى ان يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة. في الابل النواضح النواضح جمع الناضح هو البعير الذي يستقى عليه. يسمى ناضحاً ثم صار بعد ذلك كل باع قد يسمى ناضحاً وان كان لا يشتق عليه - [00:14:05](#)

ولكن الأصل هو ما ذكرت لكم ان الناضحة ما يسقى عليه والبقر السواني. السواني جمع سانية والثانية هي الناضحة هي البقرة التي يشتق عليها البقرة او الناقة التي يشتق عليها العرب تقول سانت البقرة سنة - [00:14:33](#)

اذا سقت الارض فهي سانية. زيد اسيدي. قال الامام مالك رحمة الله في الابل النواضح والبقر السواني وبقر الحرت اني ارى ان يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة. هذا الكلام تقدم لنا شبهة نظيره - [00:14:57](#)

ولما تكلمنا عن قوله صلى الله عليه وسلم في سئمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة الزكاة ذكرنا لكم هناك خلاف الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة من المواشي وقلت لكم ان الجمهور يرى ان الزكاة تجب في السائمهات فقط. لقوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم الزكاة في سائمة الغنم - [00:15:18](#)

والغنم ليست كلها سائمة. منها منها يعني المعلومة مثلاً ولا لا؟ وهناك ذكرنا لكم ان المالكية يخالف الجمهور وانا المالكية يجيبون الزكاة في السائمة وفي غيرها. غيرها اي المعلومة وبالنسبة للبقر والابل السائمة - [00:15:43](#)

المعلومة والسواني والنواضح والعوامل التي يحرث عليها هذا كله يوجب المالكية فيه الزكاة خلافاً للجمهور. الجمهور ماذا يصنعون؟ قلنا لكم ان الجمهور يعتبرون هذا الحديث اما الشافعية والحنابلة فانهم يعتبرون مفهوم المخالفة في سائمة الغنم الزكاة اي في غير السائمة لا زكاة. مفهوم من جهة مفهوم المخالفة. الحنفية - [00:16:03](#)

لا يعتبرون مفاهيم مخالفة قلنا لكم يتمسكون بالبراءة الاصلية. والمالكية لا يعتبرون هذا المفهوم. هذا تقدم لنا الكلام فيه والله الحمد الكلام ها هنا مثل الكلام هناك. الا ان الكلام هناك كان عن الغنم والكلام هنا عن البقر والابل. وما قيل هناك يقال هنا ايضاً في المالكية -

حيث لا يعتبرون المفهوم ويررون ان هذه ان بهيمة الانعام تجب فيها الزكاة كانت من النواضح او من ثواني او من السائمة او من المعلوفة او من المحبوبة هي كلها تدخل في في النصاب - 00:16:53

الكلام تقدم آخرين انها هنا يزيد الجمهور استدلاه دليلا. وهو ما رواه ابو داود وابن خزيمة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه روى الحديث الطويل وفي الزكاة وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال وليس على العوامل شيء - 00:17:11

وليس على العوامل العوامل جمع عاملة وليس على العوام شيء وهذا نص لو صح لكن فيه خلاف هذا الحديث فيه خلاف بين اهل الحديث. من صحه هذا نص في في المسألة. ولكن من لم يصحه فلا يعتد به - 00:17:31

قال الامام مالك رحمه الله باب صدقة الخلفاء قال الامام مالك رحمه الله باب صدقة الخلطاء جمع وخلط والخلط هو المخالط فعل بمعنى مفاعل مثل شريك بمعنى مشارك. مثل الجليس بمعنى هذا جليس اي - 00:17:51

مجالسي جالس بمعنى مجالس مثل شبيب انا مشارب واكيل وانا مأكل وندين بمعنى مناد وهم جرا والخلط في اللغة هو المشارك لك خليطك هو المشارك لك في اي شيء كان - 00:18:20

في اي شيء شارك فيه فقد خالط فهو خليط. هذا اصلها في اللغة قال ربنا سبحانه وان تخالطوهم فاخوانكم روى احمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهم انه لما نزل قول ربنا سبحانه - 00:18:44

ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله سبحانه ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا انطلق كل من كان عنده يتيم ولهما ذلك اليتيم له مال - 00:19:09

فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه. لانه صاروا آآ صاروا يخافون. ربنا هنا يهدد ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. وهذه الآية في الحقيقة ينبغي ان تفرع - 00:19:31

كل مجترى على مال اليتامي وينبغي ان يعلم هذا الذي اقتحم هذه العتبة على ان يأكل مال من لا كاسب له ومن لا ناصر لهم الا الله فانه مهدد بهذا - 00:19:52

وكم يجيئوني من واحد يقول لي آآ عمي اخذ مالنا وانا لله وانا اليه راجعون. العم والد مفروض ان اولئك الایتام لما فقدوا راعيهم عائلهم اباهم ينبغي واذا لهم اعمام اذا فقدوا ابا واحدة ان يجدوا اباء متعددين - 00:20:17

ويشطوا الأقربون يسطون على على مال من؟ هؤلاء الصغار تموت الام يسترخ خالها على ماله. يسطو اخوه اخوها انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. يقول ربنا ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن. يعني - 00:20:41

امين اذا قربت مال اليتيم بطريقة حسنة وهناك احسن منها فقد عصيت انت قادر على التي هي احسن. وتركتها للتي هي حسنة. فقد عصيت لا تقربوا الا بالتي هي احسن. فانظروا كيف شدد ربنا سبحانه في هذا - 00:21:07

قلت لكم لما نزل لما نزلت هاتين الایتان انطلق من كان كل من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه. فكان يحبس له طعامه. الان هذا اليتيم يطبخ له طعامه من ماله. وما - 00:21:35

أكله واما ابقاءه يحبس له. لا يأكله راعييه لا يأكله الذي يعود لليتيم لا يقربه. فيحبس له طعامه فاذا الى ان يأكله او يفسد وشد ذلك على الصحابة. فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فانزل ربنا سبحانه - 00:21:55

ويسألونك عن اليتامي قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأدخل عليكم العنات والمشقة لكن رفعا للعانا عنكم اباح لكم مخالطتهم والله يعلم المفسدين - 00:22:19

فمن المصلح فحينئذ رجعوا فخلطوا طعامهم بطعم اليتيم وشرابهم بشراب اليتيم. الشاهد هو قول ربنا وان تخالطوهم اي تشاركونهم في طعامكم وطعمتهم وشرابهم قال ربنا سبحانه وان كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض اي كثيرا من الشركاء - 00:22:41

قال زهير ان الخليط اجد البين فانفرقوا. وعلق القلب من اسماء ما علق ان الخليط المخالط يريد هنا المخالط في الدار وهذا هذا البيت لزهير بن ابي سلمى من قصيدة جميلة جدا جدا جدا - 00:23:04

في مدح هرم بن سنان المر احد اجواد العرب المشهورين جدا كان احد الاجواد الكبار ومدحه زهير بمدائح حالف بعد ذلك ان انه كلما سلم عليه زهير يعطيه يسلم عليه فقط يعطيه - 00:23:31

فكانوا يصنعوا هذا الذي حلف عليه. حتى كان زهير يشفق عليه من ان يعني يفني ماله فجعل مادا يصنع زهير يمر بالقوم فيهم هارموا ابن سنان. ويحتاج ان يسلم على الناس. فيقول عمتم - 00:24:06

صباحا الا هارما. يعني كأنه يستثنى هريرا من التسليم. يقول عمتم صباحا الا هرما وخيركم تركت تركت خيركم لم لم يعني آآ يستثنى التسليم عليه. الا شفقة عليه فهذه القافية هذا البيت من قافية الله جميلة جدا. يقول فيها - 00:24:26

ان الخليط اجد البين فانفرقا وعلق القلب من اسماء ما علق وفارقت كثيران لا فكاك له يوم الوداع فامسى الرهن قد غلق واخلفتك ابنة البكر ما وعدت فاصبح الجبل منها واهنا خلقا. يقول فيها يمدح هرم ابن سنان - 00:25:00

امرين قدما حسنا. وهذه الابيات التي سأذكر الان سارت بها الركبان كلما صار وسار كل من يريد الاجتهد في مدح ممدوح ينشد هذه ابيات هرميin ابيات زوينين يقول يطلب شأوى امرأين قدما حسنا. نال الملوك وبذ هذه السوق. هو الجواد فإن يلحق بشأنه - 00:25:25

على تكاليفه فمثله لحقا او يسبقه على ما كان من مهن فمثل ما قدم من صالح سبق مما يتعلق بهذا ما يذكرون عن آآ ابي دولامة. آآ ابو دلامة شاعر عباسي كان في زمان - 00:25:51

مشهور جدا وهو شاعر معروف فيه ظرف ودعاية. له بيت يقول فيه ان الخليط اجد البين فانتجعوا هذا الخليط هنا ايضا كما تقدم لنا والمخلط في الدار. يذكر ابو نعيم الاصبهاني في الاغاني. عن ابي دلامة - 00:26:11

هذا دخل على ابي جعفر المنصور. ابو جعفر المنصور ثانى خلفاء بنى العباس كان احد المشهورين جدا معروفا دخل ابو دلامة على ابي جعفر المنصور وقاله انشده يقول له ان الخليط اجد البين فانتجعوا - 00:26:31

وزودوك خبلا بئس ما صنعوا الله يعلم قد كادت لبينهم يوم الفراق حصاة القلب تتصدع عجبت من صبيتي يوما وامهم ام الدلامة لما هاجها الجزاء لا بارك الله فيها من منبية والان خليفة ابا جعفر يقول عن زوجته لا بارك الله فيها من - 00:26:52

منبهة هبت تلوم عيالي بهم بعدما هجعوا منبهان ماذا تقول للساعة التي تستيقظون عليها منبه هذه منبهات نبهت عينه بعدما جاؤوا. لا بارك الله فيها من منبهات هبت تلوم عيالي بعد ما هجعوا - 00:27:20

ونحن مشتبه الاولان واجهنا سود قباح وفي اسمائنا شنعوا. لما تشكك الي الجوع هي لماذا نبهتني الناس وقامت بالليل وتلوم العيال. الجوع التزعم هي هنا فيها الجوع. لما تشكك الي الجوع قلت لها ما هاج جوعك - 00:27:47

الا الري والشبع. لانك ديمما هذا داكمشي باش تتجوعي بخير يقول يعني الان هو يتتصور كأن الخليفة سيقول له اذا هذه المرأة ان تتركها تتركها بغير اكل. يقول له لا - 00:28:07

يا امير المؤمنين قضى لك الخلافة في اسبابها الرفع. ما زلت اخلصها كسي فتأكله دوني ودون عيالي ثم تضطجع ذكرتها بكتاب الله حرمتنا. ولم تكن بكتاب الله تنتفع فخرا طمت اخرا طمت غضبت. فخرا طمت ثم قالت وهي مغضبة. انت تتلو كتاب الله يا لك؟ نتا تقرأ القرآن - 00:28:29

انت تتلو كتاب الله يا نكع اخرج لتبعي لنا مالا ومزرعة كما لجيранنا مال ومذرع واخضع خليفتنا عنها بمسألة ان الخليفة للسؤال ينخدع. فضحك ابو جعفر المنصور وقال لوزيره ارضوها عنى واكتبوا له مئتي جريب غامر - 00:28:57

ومئة جريب عامر. الجريب قطعة من الأرض نصف هكتار مثلا ميتين عطوه ميتين منها. عامرة عامرة يعني مزروعة استنبت فيها الاشجار. واعطوه مئة غامرة هو يدبر معها يزرعها وداكمشي. فقال ابو دلامة للخليفة وانا يا امير المؤمنين اقطعك الفي جريمة - 00:29:27

غامر ما بين الحيرة والنحيف اذا ما قنعتكش هاد الألفين وإذا لم تقنع بآلفين زدتك كانوا تقوليه اش غادي لنا بهادشي الغامر؟ الى غير الغامر الغامير الخاوي ما ليس فيه شيء. انا نقطع ليك. نتا تعطيني ميتين نعطيك الفين. او نزيدك ايلا ما شبهتيش. فضحك الخليفة

وقال اجعلوها كل كلها عامرة - 00:29:54

قال الامام مالك رحمة الله في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحول واحدا. والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان. وان عرف كل واحد منها ما له مما لصاحبها. قال والذي لا يعرف ما له من مال صاحبها - 00:30:14

ليس بخليط انما هو شريك. قال ملك في الخليط طيب الخليطان هما الرجلان اللذان يخلطان اشكيتهم بشرط ان يكون كما قال هو ان يكون الراعي واحدا والدلو واحدا والمراح والمراح - 00:30:38

واحدة الفحل واحدا وبشرط ايضا ان يعلم كل واحد منها ماله اذا لم يتميز المالان لم يعرف كل واحد منها ماله فهذا ليس بخليطين هذان شريكان والحكم فيهما غير الحكم بالخليطين قول اسيدي - 00:31:00

قال الامام مالك رحمة الله في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحول واحد. اذا كان الراعي واحدا. فالراعي الذي يربح ويغدو بهما واحدا زيد. والفحول واحد. اذا كان الفحل واحدا. الفحل هو الذي يطرق المال - 00:31:25

لا يترك الإناث فيلقها ينبغي ان يكون واحدا يوقدها هنا ويلقها هنا واحيانا قد يرث الفحل الانثى فيدفعه اصحابها يضربون انهه بعض او برمج ليترد عن الانثى ولكن هذا اذا كان هذا الفحل غير كريم وكانت الناقة كريمة - 00:31:45

ولا يدعونه يتركها اما اذا كان الفحل كريما يريد طرق الكلمة لا يقدعون انهه لا يضربونه فصار يعني يذكر هذا مثلا لغير الكفؤ يريد ان ينكح يريد ان يخطب من هي اعلى منه؟ يريدونه يقول قضاوا انهه اي ردوه كما يصنع بالفحول. ومن هذا ما يرى في السيرة ان - 00:32:13

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خطب خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وذكر ذلك لورقة ابن نوفل وهو ابن عم خديجة لما بلغه لما بلغوا ذلك قال هو الفحل لا يقدع انهه - 00:32:45

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني هذا كريم يرث كريمه. لا يتعرض لهما. والمراح واحدا. المراح والمراح هو موضع الرواح الموضع الذي تراح اليه الابل يؤتى اليها يؤتى اليه بالماء - 00:32:59

في وقت الرواح قول ربنا لكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون. آآ حين تريحون اي حين تريحونها الى المراح تأوون بها عشيا الى المراح اما للنوم اذا كان ليلا او للليلة اذا كان بالنهار المهم ينبغي ان يكون المحل - 00:33:21

الذى تأوي اليه هذه الماشية واحدا. زيد. والدلو واحدا. يعني السقيا واحدة. الدلو قد يقال الدلو واحد والدلو واحدة فهي تذكر وتؤتى تأنت افصح نعم فالرجلان خليطان. اه. اذا بهذه الشروط كلها - 00:33:44

ان يكون الراعي واحدا وان يكون الفحل واحدا وان يكون الدلو واحدا وان يكون المراح واحدا وان يعرف كل واحد منها ماله. فإذا كان هكذا فالرجلان خليطان وهذه الخلطة لها تأثير على ما يجب على كل واحد منهم في الزكاة. سنأتي اليه ان شاء الله. زيد اسيدي. وان عرف كل واحد - 00:34:05

منهما ما له من مال صاحبه. ايه وان عرف كل واحد منها ما له وما لصاحبها بالشروط الماضية فهما خريطان زيد. قال والذي لا يعلم ما له من مال صاحبه ليس بخليط. انما هو شريك. انما هو شريك الشريك. حكمه في باب الزكاة غير حكم - 00:34:37

كما سيأتي ان شاء الله قال الامام مالك رحمة الله ولا تجد الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منها ما يجب فيه الصدقة طيب الان اذا كانا خليطين ما الذي يترتب على ذلك؟ اذا كانا خليطين فان ما لهم يعد مالا واحدا لا - 00:34:57

ادوا اه مالين مثلا هذا هذا الإنسان له اربعون رأسا من من الغنم هذا هو اللي صاب الغنم ياك؟ طيب وصاحبها هذا له اربعون رأسا من الغنم. حال الحال. كم يجب في الأغnam كلها - 00:35:24

الواجب في الأغnam كلها شتان هذا يجب عليه شاة وهذا شاة لانه لكتهما لهم راع واحد وذا اخذت المواشي للسقي تسقى من من سقيا واحدة وتأويل الى مراحل واحد. تبیت في موضع واحد. وكل واحد منهم يعرف غنميه من غنم أخيه. هذان - 00:35:44

فهم خليطان اذا كانوا خليطين فان هذه فان هذينقطيعان يعدان قطيعا واحدا وكم الواجب في القطيع الواحد اذا كان ثمانين رأسا من الغنم؟ شاة واحدة نحن قلنا ان نصاب الغنم اربعون شاة من - 00:36:14

اربعين الى مئة وعشرين شاة واحدة. مفهوم؟ فهذا حينئذ يزكيان زكاة مالك واحد فيعطيوني واحدة والذى اخذت من الشاة من قطبيعه يعوض صاحبه. مفهوم. طيب. وهذا الذي ذكرناه هذا يعني الناس احتاجوا. فإنه ولاسيما في هذا الزمن. اشتد على كثير من اهل البوادي ان يجدوا راعيا - [00:36:36](#)

لمواشيهم فربما يجتمع اهل المحلة الاخوان وابناء العم او كذا وعندهم مواشى فيجتمعون لراعي واحد هذا الرعي يذهب بها الى الى يعني يسرحها فترعى في محل واحد وتأويه في محل واحد وهو يسقيها - [00:37:06](#)

سقيا واحدة والدلو واحد وكل واحد من هؤلاء يعرف غنم من غنم غيره. فكلهم خلطاء. فعندما يجي وقت الزكاة فانهم يذكرون زكاة الواحد. لا تقولوا هذه احكام لا تحتاجها والان انت ما تدرى احوال الناس - [00:37:26](#)

هناك ناس الى الان ما زالوا يخرجون ابل البقر والغنم وفي الجنوب عن ما يخرجون زكاة الابل. قال الامام مالك رحمه الله ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منها ما تجب فيه الصدقة - [00:37:46](#)

طيب هنا القضية قال رحمه الله ولا تجب الصدقة الزكاة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منها ما تجب فيه الزكاة. الان هذان خليطان بالشروط المذكورة. لكن هذا له عشرون رأسا من الغنم. وهذا له عشرون رأسا من الغنم - [00:38:06](#)

المرح واحد ولا الفحل واحد والدلو واحد والراعي واحد وكل واحد منها يعلم ما له مما لصاحب ابى هما خليطان فقلت انا ان القطبيع يعامل معاملة قطبيع الوحي لا معاملة قطبيعين. طيب هل يعني - [00:38:26](#)

ان هذا القطبيع الذي صار اربعين رأسا. يجب اخراج الزكاة منه. لا. لماذا؟ لأن انه ليس لواحد من هذه الخليطين نصاب. هما وان كانوا خليطين لكن كونهما خليطين لا يجعل - [00:38:48](#)

لا يجعل الواحد منهما مالكا لاكثر مما يملك في حال الفراق. في حال الانفصال في حال الانفصال. فهمتو كلام فهموا في حال الخلطة بالنسبة لما يملكان كحالهما بالنسبة للانفصال. نحن خليطان. لكن مخالطي لك - [00:39:08](#)

تجعل لملك لاربعين رأسا. مفهوم؟ فلذلك يقول مالك ان ان هذين الخليطين لا يجب في في ماشيتهما الزكاة حتى يكون ما يملك كل واحد منها نصابا. اما اذا لم يكن نصابا ما عليه كلام. ولو كان المجموع - [00:39:31](#)

نصابا. واضح؟ نعم. زيد عاود الكلام ديار ايمانك. ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منها ما تجد فيه الصدقة. هذا هو حتى يكون لكل واحد منها ما تجب فيه الصدقة. اذا لم يكن لأي واحد منهم ما تجب فيه الزكاة فلا زكاة - [00:39:51](#)

على احد اذا كان لواحد منهم ما تجب فيه الزكاة والآخر لا الذي عنده لا تجب فيه الزكاة فان الذي له نصاب يزكي والذى لا نصاب له لا زكاة عليه. هذا هو. قال الامام ما لك رحمه الله وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد - [00:40:11](#)

احدي الخليطين اربعون شاة فصاعدا. وللاخر اقل من اربعين شاة. كانت الصدقة على الذي له اربعون ولم تكن على الذي له اقل من ذلك صدقة. وهذا ظاهر لأن الذي له اربعون شاة هذا بلاغ النصاب الذي لم يبلغ - [00:40:31](#)

اربعين لا نصاب عليه فلا وجاء لأن نقول له ازكي وانت لا نصاب لك. مم. طيب مثلا هذا له مئة شاة مات له ثلاثون شاة وهمما خليطان المجموع كمائة وتلائون شاة كم الواجب في مئة وثلاثين - [00:40:51](#)

اه هنا قلنا من احدي وعشرون مائة الى مائتين شتان. لكن هل يجب على من لم من لا نصاب له زكاة. انما الزكاة وجبت على هذا هو فان يخرجها من وجبت عليه من له نصاب. من لا نصاب له - [00:41:13](#)

لا زكاة عليه. نعم اسيدي قال الامام مالك رحمه الله فان كان لكل واحد منها ما تجب فيه الصدقة جمع في الصدقة ووجبت الصدقة عليهم جميعا. كان كل واحد منها له نصاب. تجمع الماشية بالشروط المعروفة. ويجب على كل - [00:41:33](#)

لواحد منها الزكاة ويتراظان بينهما بالنسبة. هذا سيفسره الامام مالك رحمه الله زيد فان كان لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة. وللاخر اربعون شاة او اكتر فهما خليطة - [00:41:56](#)

يتراidan الفضل بينهما بالسوية. طيب. احدهم احدي الخليطين له الف شاة. كم يجب عليه هذا من الرؤوس الف شاة عشرة نحن قلنا بعد بعد اربعمائة عن كل مئة شاة فألف تجب فيها - [00:42:20](#)

عشر شياه. اذا هذا عنده الف تجب عليه عشر شياه. ذاك له اربعون. الواجب عليه شاة واحدة. هما خليطان لو اخذ الزكاة منهما بالانفراد كم يأخذ السعي؟ سيرأخذ احدى عشرة احدى عشرة شاة لكن - [00:42:41](#)

هو الان سيرأخذ زكاة الخليطين. الف واربعون رأسا كم فيها؟ عشرة لأن في كل مئة شاة سيرأخذ عشرة طيب هذه العشرة من سيدفعها كلها عنده نصاب هذا له الف وهذا له اربعون كلها نصاب فاذن كلها سيدفع الزكاة ولكن بالنسبة هذا الذي - [00:43:01](#)

عشرة شياه صاحب الأربعين لابد ان يرد عليه نسبتها. مفهوم؟ اه. نعم فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما. ايوة. على الالف بحصتها وعلى الارض عام الف بحصتها اي بنسبتها وعلى الأربعين بنسبتها - [00:43:25](#)

قال الامام مالك رحمة الله الخليطان في الابل بمنزلة الخليقين في الغنم. يجمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منها ما تجد فيه الصدقة. وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما - [00:43:48](#)

هنا خمس دود من الابل صدقة. وقال عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة قال الامام مالك رحمة الله وهذا احب ما سمعت الي في هذا. قال رحمة الله الخليطان في الابل - [00:44:08](#)

كالخليطين في الغنم لانه هو كان يتكلم عن الخليطين في الغنم. الخليطان في الابل كالخليطان في الغنم. المرح واحد اذا كان والدلو واحدا والراعي واحدا كل واحد منها يعرف ما ما ابل صاحبه فهما خريطان - [00:44:28](#)

فيصنع بهما كما صنع بصاحبي الماشية. وكذلك الخليطان في البقر مثلهما. ايوا زيد. الخليطان في الابل بمنزلة خليطين في الغنم. ايوة. يجمعان في الصدقة جميعا. ايوا يجمعان ايوا. اذا كان لكل واحد منها ما تجب فيه الصدقة - [00:44:48](#)

واذا لم يكن لكل واحد مما تجب فيه الصدقة كان لاحدهما فانه يؤخذ من هذاك واذا لم يكن لاي واحد منها لا يؤخذ زكاة من ايهم وان كان المجموع بالغا النصاب. هادشي معروف. ايوا زيد اسيدي. وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس - [00:45:08](#)

فيما ليس فيما دون خمس دود من الابل صدقة. الامام مالك رحمة الله يستدل الان. لماذا هذين لا تجب الزكاة على من لم يبلغ نصابا منهمما. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس - [00:45:28](#)

ما دون خمس ذود من الابل صدقة. هذا ليس عنده خمس دود من ابل. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لي هذا ليس هذا هو. وقال عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة. اذا بلغت اربعين هذا هذا الخليط ما عنده اربعة ما عنده - [00:45:48](#)

واربعون اه قال الامام مالك رحمة الله وهذا احب ما سمعت الي مالك رحمة الله وهذا احب ما سمعت معناه ان هنا كلاما اخر معنى هذا ان كلاما اخر مسموع للامام مالك ولا يحبه - [00:46:08](#)

هذا يتبيننا اذا ان هذه مسألة خلافية نتناول ذكر الخلاف فيها فيما نستقبل ان شاء الله. سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. الحمد لله رب العالمين - [00:46:30](#)